

تقطع في السرقة ولا يلزمه المال كالعبد
وتعيرى بالمقوتة اعم من تعيرى بالحد
والقصاص ويصح **نفيه نسبا** لما ولدته
جلبته بلقاء في الزوجه ويخلفه في الامة
وتعيرى بذلك اعم من تقييده باللعان
ويصح استحقاق النسب ويتفق على
الولاء المستلحق من بيت المال وسيعلم
صحة نكاحه باذن وليه وطلاقه وخلعه
وظهاره وايدائه من ابوابها ورضع عبادة
بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا
يدفع المال من نكاحه وغيرها بلا اذن
من وليه ولا تعيرى منه للدفع اليه
لانه تصرف مالي اما المالية المنذوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه وتتعيرى
المالية بالواجبة مع قول بلا اذن ولا

شبهة تعيرى من اعم من تعيرى

ان زاد القوتة
ولم يحدده
فانقطع جازلا
ولا يطالب الا
بدينته وسائر

انهم لو تعيرى
بشيء قبل الم

منه لاصح

ان يعيرى عليه

ان يرد القوتة

تعيرى

تعيرى من زيادتي وتعيرى بدفع المال
اعم من تعيرى بتفرقة الزكاة **واسا** في
نسك واجب ولو بنذر احرى به الا يحرم
به **فقد مر حكمة** في الحج ويوان بصحب
وليته بنفسه او نائبه كما يكفيه في طريفة
وتعيرى بنسك اعم من تعيرى بحجة
اوسا فنسك تطوع **وزادت مؤنة**
سفر لا تمام نسكها وان ياتيه به على
نفقة المعهودة حضرا فلولية منه اي
من الائمة او الاثنيان ان لم يكن له في طريفة
كسب قدر الزيادة للمؤنة والا فلا يمنه
وهو فيما اذا منعه وقد احرى **مخصر** فمخلد
بصوم وحلق لا يمال لانه ممنوع منه
كما مر في باب الاحصار ولو احرى بتطوع
ثم حجر عليه قبل اتمامه فهو كالواجب ذكره

ان يعيرى به او نائبه ما يكفيه